

ويعصره على المحرم عشرت
اشيا لبس المحيط وتفضيلة
الراس من الرجل والوجه
من المرأة وترجيل الشعر
وحلقه وتقليم الاظفار
والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطى
والمباشرة بشهوة وفي
جميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه

فانه
لا يعقد ولا يفسده
الا الوطى في الفرج ولا
يخرج منه بالفساد ومن
فاته الوقوف يعرفه تحلل
بعمل عمرة وعليه القصد
والهدى ومن ترك
واجبا لزمه الدم ومن ترك
ترك سنة له يلزمه
بتركها شي **فمحل** والدم